من بعدي ابي بكر وعمر وعندنا المشي خلف الجنازه افضل لقوله عليه السلام الجنازه متبوعة وليست تابعة وكان
مشي علي رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابه رضي الله عنهم خلف الجنازة وما قلناه اولى لان ما ذكرنا
من النص يفيده صريحا بدون واسطة وما ذكره من النص لا يفيده صريحا وان كان يفيده دلالة لكن
بواسطة فعل العمرين ذلك وفيه كلام على انه معارض بفعل علي ومن تابعه وقال بن مسعود
رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها لفضل المكتوبة على النافلة وحمل الجنازة
بين العمودين احب عند الشافعي يعني يحملها رجلان يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه
ويكون هو بين قائمتي الجنازة المتقدمتين ويضع الاخر موخرها على اعلا صدره واختار
كبار اصحابه ان يحملها ثلاثة واحد يحمل مقدمها واثنان موخرها او ثلاثة يحملون مقدمها سابقهم
بين قائمتي الجنازه المتقدمتين وواحد عن يمينه وواحد عن يساره واثنان يحملان موخرها
لان جنازه سعد بن معاذ رضي الله عنه حملت كذلك وعندنا السنه ان يحملها اربعة كل واحد
باحد قوايمه كما هو المعهود لانه هو المشهور المتوارث واشد اظهار التعظيم المحمول وجنازة
سعد بن معاذ انما حملها رجلان لازدحام الملائكه يومئذ حتى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي على روس اصابع رجليه **وليس في الاكفان شرا الحي والحق للولي لا الوالي**
ليس في الكفن قميص عند الشافعي رحمة الله عليه انما الكفن عنده ثلاث لفايف واستدل بحديث
عايشه رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامه ولنا حديث بن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب فيها قميصه
وحق الصلوة على الميت للولي عند الشافعي لا للسلطان لانه اقرب الناس اليه وقد قال الله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولانه اذا كان اقرب اليه كان الواجب عليه والاقامة اليه
وعندنا السلطان مقدم على الولي وكذا القاضي لانه نايب السلطان وكذا امام الحي الذي كان
يصلي الميت حال حياته خلفه اما السلطان فلانه نايب النبي عليه السلام وانه كان اولى بالمومنين
من انفسهم بالنص فيكون نايبه قايما مقامه في التقدم على الولي واما القاضي فلانه نايب السلطان
فيقوم مقامه في التقدم على الولي واما امام الحي فلانه رضي بامامته في حال حيوته ولان
السلطان او القاضي اعم ولاية من الولي فكان اولى منه واحق بالصلوة عليه فقد روي ان
الحسين بن علي رضي الله عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص وكان نايب معاوية رضي الله عنه
في بعض الحجاز فقدمه الحسين رضي الله عنه لولا انها سنة ما قدمتك **وفي القبور السل والتربيع**
ويحرم الملقن والتسنيم والسنة ان يسل الميت الى قبره عند الشافعي وصورته ان يوضع

الجنازة على يمين القبلة على موازاة القبر ثم يسل من جنازته الى قبره من قبل راسه فيوخذ فيحمل
بانفي جسده فيدخل القبر لما روي ان النبي عليه السلام سل الى قبره ولانه في حالة الحيوه
كلما اراد دخول بيت بدا بادخال راسه فيه والقبر بيته بعد الموت فيبدا بادخال
راسه فيه وعندنا السنه ان يوضع الميت على سمت القبلة على شفا قبره موازيا له ثم
يحمل منه ويوضع في اللحد لما روى ابراهيم النخعي ان النبي عليه السلام ادخل قبره من قبل القبلة
فان صح هذا اتضح المذهب وان صح ما روى الشافعي فقيل انما كان ذلك لاجل الضرورة
لانه عليه السلام مات في حجرة عايشه رضي الله عنها وكانت السنه في الانبيا دفنهم في الموضع
الذي قبضوا فلم يمكنهم وضع السرير من قبل القبلة لاجل الحايط فلهذا سل الى قبره وعن
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا يدخل الميت من قبل القبلة ولان جانب القبلة اشرف
جوانب القبر الا ترى ان المختار للجلوس حالة الحيوه ان يكون الجالس مستقبل القبلة قال عليه السلام
خير المجالس ما استقبل فيه القبلة فكذلك بعد وفاته يختار ادخاله القبر من قبل القبلة
ولا يسنم القبر بل يربع عند الشافعي رحمه الله عليه وقال ابو ثوبه من اصحابه السنه في القبور
التسنيم ولولا مراغمه الروافض لعنهم الله لقيل ان السنه التربيع وعندنا السنه فيها التسنيم
بحديث النخعي حدثني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما
انها مسنمه عليها فلق من مدر بيض ويلقن الميت الشهادتين بعد تسويه اللبن عليه في اللحد
قبل ان يهال التراب عليه عند الشافعي لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهاده ان لا اله الا الله وعندنا
انما يلقن اذا احتضر حملا لقوله موتاكم على من قرب من الموت ليمكن التلقين فلا يقبح الامر به فان
تلقين الميت محال لانه عبارة عما يطاوعه التلقن يقال لقنته كذا فتلقن اي اخذه من لفظي وهذا
انكروا ايراد من جرى على قلمه لانه تلقن من المصحف فالتلقين بمعناه الحقيقي لا يقدر عليه احد
منها فيكون الامر به تكليفا للعاجز وانه قبيح فيحمل على ما قلنا باستعمال كلمة موتاكم فيمن قرب من
الموت مجازا بعد حمل اول الحديث على الحقيقة ولئن قيل يحمل لقنوا على شبه التلقين مجازا كانه
قال اعلموا موتاكم شبه التلقين الموجب للمصير الى المجاز في مبدا هذا الكلام غير موجود ولكنه
موجود في الاخر عند قوله موتاكم ضروره انصراف لقنوا الى ما حقيقته له لقيام المقتضي لذلك
وعدم تعذر اراده الحقيقه عند التلفظ به واطلاق اللفظ مع اراده ما يقرب من معناه
شايع لغة يقال في المثل السائر انجد من راى حضنا اي قرب من نجد من راى الجبل الذي اسمه

الجنازه

Copyright © King Saud University